

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم تاونات. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز جماعة مولاي بوشقي ودوار مجدامة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.24.1093 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز جماعة مولاي بوشقي ودوار مجدامة التابع لها بإقليم تاونات وإعلان أن في ذلك منفعة عامة	الهيئة العليا للصحة.
إقليم تازة. - نز ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.24.642 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتطبيق أحكام المادة 32 من القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة
مرسوم رقم 2.24.1151 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد دواوير تابعة لجماعتي الزارادة والصمبية بإقليم تازة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من قناة باب لوطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض	مرسوم رقم 2.24.643 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بتحديد كفاءات تعيين أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة
	الجماعات الترابية. - تعيين الوكيل القضائي.
	قرار لوزير الداخلية رقم 315.25 صادر في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يقضي بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 207.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	عمالة أكادير - إدا وتنان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
1249	مرسوم رقم 2.24.1160 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجامعة تدرارت بالماء الصالح للشرب وبنزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجامعة تدرارت بعمالة أكادير - إدا وتنان.....
1249	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 208.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1242
1249	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 296.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه
1250	1243
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 209.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 312.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتغيير القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1250	1244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 210.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 289.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف.....
1251	1244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 211.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	لجنة البطاقة الفنية. - تعيين أعضاء ومقرر وكاتب.
1251	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها
1251	1244
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 212.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
1251	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
1252	1245
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 213.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 200.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1252	1246
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 214.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 201.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1252	1246
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 215.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 202.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1253	1246
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 216.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 203.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1253	1247
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 217.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 204.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1253	1247
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 218.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 205.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1254	1248
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 219.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 206.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1254	1248
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 220.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
1255	

صفحة	الهيدروكربورات :	صفحة
	• منح رخص البحث.	
1255	قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 238.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «1 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 233.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.
1262	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 239.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «2 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 234.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
1262	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 240.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «3 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 263.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1263	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 241.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «4 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 264.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1264	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 242.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «5 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 265.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1265	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 243.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «6 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 266.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1266	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 244.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «7 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 267.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1267	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 245.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «8 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 268.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1267	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 246.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «9 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 269.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1268	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 247.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «10 BOUJDOUR ATLANTIQUE» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 270.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
		تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
		قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 313.25 صادر في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025) بتفويض الإمضاء
		قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 310.25 صادر في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

صفحة	• منح فترة تكميلية لرخص البحث.	صفحة	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 247.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 10» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1269	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 226.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED».	1269	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 248.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 11» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1270	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 227.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED».	1270	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 249.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 12» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1271	لجنة تتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب. - تعيين أعضاء.	1271	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 250.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 13» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1272	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 303.25 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب.	1272	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 251.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 14» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1273	عمالة المحمدية. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	1273	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 252.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 15» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1274	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 175.25 صادر في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بتغيير وتنظيم مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2653.24 الصادر في 9 جمادى الأولى 1446 (12 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليم مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة - مقطع عمالة المحمدية.	1274	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 253.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 16» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1275	إقليم بنسليمان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	1275	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 254.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 17» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و«ADARCO ENERGY LIMITED».
1282	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 176.25 صادر في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بتغيير وتنظيم مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2708.24 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 367+58 وكذا ملحقته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليم مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة - مقطع إقليم بنسليمان.		

نظام موظفي الإدارات العامة	
نصوص خاصة	
المديرية العامة للأمن الوطني.	
قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 19.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) بتغيير قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2113.21 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في لجنة الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني	1288

إقليم تازة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 3176.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث دار الشباب بمركز كلدمان المرموز لها بـ SC6 في تصميم تهيئة مركز كلدمان بجماعة كلدمان بإقليم تازة.....	1285
مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 3177.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء مسبح بمركز كلدمان المرموز له بـ SC7 في تصميم تهيئة مركز كلدمان بجماعة كلدمان بإقليم تازة.....	1285
مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 3178.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ساحة خضراء بمركز كلدمان المرموز لها بـ EV4 في تصميم تهيئة مركز كلدمان بجماعة كلدمان بإقليم تازة.....	1286

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.643 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
بتحديد كفايات تعيين أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولاسيما المادتين 12 و18 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقاً لأحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.22، يُعَيَّنُ أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة، الدائمون والمستشارون، بمرسوم يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من لجنة تتألف من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والأمين العام للحكومة، والسلطة الحكومية بالمكلفة بالصحة والحماية الاجتماعية، والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ورئيس الهيئة العليا للصحة.

المادة الثانية

يُخْتَارُ أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمهام الموكولة إلى الهيئة، ولاسيما في المجالات التالية :

- التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- الصحة العمومية ؛

- الطب ؛

- الصيدلة ؛

- تدبير المرافق الصحية ؛

- علم الأوبئة ؛

- علم الصيدلة ؛

- الاقتصاد ؛

- العلوم القانونية ؛

- علم الاجتماع ؛

- البحث العلمي في مجال الطب أو الصيدلة.

مرسوم رقم 2.24.642 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025)
بتطبيق أحكام المادة 32 من القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.84 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)، ولاسيما المادة 32 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.22، تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والصحة :

- قائمة العقارات والمنقولات الموضوعة من قبل الدولة رهن إشارة الهيئة العليا للصحة والضرورية للقيام بمهامها ؛

- قائمة العقارات والمنقولات التي يتم نقلها بدون عوض وبكامل ملكيتها من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلى الهيئة العليا للصحة.

المادة الثانية

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

المادة الثالثة

يُراعى في تعيين أعضاء مجلس الهيئة العليا للصحة السّعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرّجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

المادة الرابعة

يُقصدُ في مدلول هذا المرسوم بالسلطة الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 07.22 السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الخامسة

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 315.25 صادر في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025) يقضي بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 242 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 212 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 268 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ولا سيما المادتين 18 و23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بهاء الدين الزباخ وكيلا قضائيا للجماعات الترابية، وتناط به لهذا الغرض مهام تقديم المساعدة القانونية للجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعاتها ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات وتمثيلها أمام مختلف المحاكم في جميع الدعاوى باستثناء المنازعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه، وكذا الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع الوكيل القضائي للجماعات الترابية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثانية

يمكن للوكيل القضائي للجماعات الترابية أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى رؤساء أقسام تابعين للمديرية العامة للجماعات الترابية، كما يمكنه، عند الاقتضاء، تفويض إمضاءه إلى ممثلين جهويين على مستوى ولايات الجهات.

المادة الثالثة

يمكن للوكيل القضائي للجماعات الترابية تكليف محامين لتمثيله أمام مختلف المحاكم.

المادة الرابعة

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، قرار وزير الداخلية رقم 1555.20 الصادر في 25 من شوال 1441 (17 يونيو 2020) بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح فبراير 2025.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1446 (31 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.1093 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مولاي بوشتي ودوار مجدامة التابع لها بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 مارس 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مولاي بوشتي من 28 فبراير إلى 28 مارس 2024 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مولاي بوشتي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 204/21AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مولاي بوشتي ودوار مجدامة التابع لها بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مولاي بوشتي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.1151 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد دواوير تابعة لجماعتي الزراردة والصميعة بإقليم تازة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قناة باب لوطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة الصميعة من 6 ديسمبر 2023 إلى 6 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد دواوير تابعة لجماعتي الزراردة والصميعة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قناة باب لوطا بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من رقم 1/3 إلى 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
24	02	00	جماعة الصميمة إقليم تازة	- ورثة محمد ابرعوز بن قدور بن رحو - ورثة حمو ابرعوز بن قدور بن رحو	غير محفظة	1
49	03	00		- الرودي احمد بن عبد الله	غير محفظة	2
36	01	00		- ورثة ايت عبد السلام	غير محفظة	3
02	01	00		- احمد الرودي بن مولود	غير محفظة	4
04	01	00		- قرطاس عبد الله	غير محفظة	5
58	01	00		- ورثة قرطاس حمو مع ورثة قرطاس محمد	غير محفظة	6
57	04	00		- ورثة كباب ميمون	غير محفظة	7
25	02	00		- العمري محمد	غير محفظة	8
06	04	00		- العمري احمد	غير محفظة	9
15	02	00		- ورثة العمراني بلقاسم	غير محفظة	10
23	01	00		- سامر محمد	غير محفظة	11
75	01	00		- ورثة كباب لحسن	غير محفظة	12
26	02	00		- ورثة زحال الحسن	غير محفظة	13

00	03	20	جماعة الصميمة إقليم تازة	- بوصحبيب محمد - بوصحبيب لحبيب - بوصحبيب أحمد - بوصحبيب بوكرين	غير محفظة	14
00	02	54		متوكل عياد بن الحسين	T 64301/21	15
00	01	42		الكيناخي أحمد ومن معه	غير محفظة	16
00	01	42		الكيناخي عياد بن عياد	غير محفظة	17
00	01	23		بوزار عياد بن حدو	غير محفظة	18
00	01	24		بوزار محمد ومن معه	غير محفظة	19
00	01	79		كامل محمد	غير محفظة	20
00	01	92		ورثة الزهني حدو ومن معه	غير محفظة	21
00	00	67		بوزهر بلقاسم	غير محفظة	22
00	01	71		كتابي عبد الله	غير محفظة	23
00	01	59		العمراني عبد القادر	غير محفظة	24
00	01	51		العمراني أحمد بن محمد	غير محفظة	25
00	03	22		ورثة برياش محمد	غير محفظة	26
00	07	51		زمري ادريس	غير محفظة	27
00	04	36		زمري سمير	غير محفظة	28
00	00	90		الخنزيري محمد	غير محفظة	29
00	00	32		التيجاني محمد	غير محفظة	30
00	01	19		محمد حموا	غير محفظة	31
00	00	50		قميشو عمر	غير محفظة	32
00	00	91		النبض التهامي	غير محفظة	33
00	01	58		ورثة كريم محمد	غير محفظة	34
00	01	39		ورثة كريم محمد	غير محفظة	35
00	02	55		المصطفي محمد	غير محفظة	36
00	02	13		محب محمد	غير محفظة	37
00	06	15		محب علي	غير محفظة	38
00	04	30		النبض التهامي	غير محفظة	39
00	01	06		الكتابي بلقاسم	غير محفظة	40
00	01	17		مشكور احمد	غير محفظة	41
00	01	39		مشكور احمد	غير محفظة	42
00	04	12		الدخيسي محمد	غير محفظة	43
00	02	14		ورثة افقيير محمد	غير محفظة	44
00	03	30		ورثة افقيير محمد	غير محفظة	45
00	05	85		ورثة ازمریطن عمر	غير محفظة	46

00	10	26	جماعة الصميمة إقليم تازة	رمزي محند امزيان	غير محفظة	47
00	00	65		بوكرين فوناس	غير محفظة	48
00	01	78		زمري احمد	غير محفظة	49
00	03	90		ورثة برعوز علي	غير محفظة	50

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1160 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدارت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة تدارت بعمالة أكادير - إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2023 بجماعة تدارت بعمالة أكادير - إداوتنان؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة تدارت بالماء الصالح للشرب بعمالة أكادير - إداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة تدارت بعمالة أكادير - إداوتنان المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ	
01	غير محفظة	ورثة محمد بنيدر	جماعة تدرارت عمالة أكادير-إداوتنان	32	04	00	خزان RMC1
02	غير محفظة	ورثة محمد بنيدر	جماعة تدرارت عمالة أكادير-إداوتنان	45	00	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس أكاديمية الأشغال العمومية أو رئيس مركز الاستقبال والندوات بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز-.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 227.24 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 296.25 صادر في فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مصلحة التكوين المستمر» التابع لوزارة التجهيز والماء.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية» في إطار البرنامج 424 : تطوير الصيد والأحياء البحرية وتأمين الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري أو عاقه عائق نائب عنه مدير الشؤون العامة والقانونية.

المادة الثالثة

المحاسب العمومي المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الفلاحة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2341.24 الصادر في فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 93.25 صادر في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة البطاقة الفنية ومقررها وكاتبها.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية، ولا سيما المادة 6 منه،

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 312.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتغيير القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف في الجدول التالي :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
.....	
المراقب المحلي بنظارة المراكش	- المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة المراكش :
أوقاف قلعة السراغنة	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامنة.
.....	(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 289.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة البطاقة الفنية من :

- السيد محمد بنحسايين، ممثلاً عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، رئيساً ؛
- السيدة حنان طلحة، ممثلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛
- السيد حمزة السكناوي، ممثلاً عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

الأعضاء المعينون بتشاور مع المنظمات المهنية المعنية :

- السيد الحسين الشعبي، إعلامي وكاتب مسرحي ؛
- السيدة نادية قرواش، فنانة ؛
- السيد سيدي محمد المنصوري الإدريسي، فنان تشكيلي ؛
- السيدة وفاء جميل، تقنية سينمائية ؛
- السيد محمد العنبري، ملحن ومؤدي ؛
- السيد طارق بنشحموط، ممثل ومخرج مسرحي ؛
- السيد مراد القادري، أديب وشاعر.

المادة الثانية

يعين كل من السيد عبد الحميد كريمة والسيد عمر جامو، الموظفين بقطاع الثقافة، الأول مقرر والثاني كاتب للجنة البطاقة الفنية.

المادة الثالثة

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة البطاقة الفنية وكذا مقرر وكاتب اللجنة المشار إليهم أعلاه في سنتي 2025 و 2026.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1446 (7 يناير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.25 صادر في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

«- دبلوم مهندس معماري المسلم بتاريخ 28 شتنبر 1998 من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1446 (10 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

- درجة البكالوريوس في الهندسة الكهربائية (الكثرونيات واتصالات) المسلمة من كلية الهندسة والعمارة الإسلامية بتاريخ 16 أبريل 2019 من جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 202.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 200.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie mathématique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Rouen, spécialité : génie mathématique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 201.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie et sécurité des réseaux :

- درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات، تخصص : هندسة وأمن شبكات الحاسوب المسلمة بتاريخ 16 يوليوز 2024 من كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات - جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية - الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 204.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aérospatial :
— Degree of master of science in aerospace engineering,
délivré en date du novembre 2022 par Coventry
University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 203.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Biologie : industrielle

- الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا في اختصاص بيولوجيا صناعية المسلمة بتاريخ 17 أكتوبر 2024 من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا - جامعة قرطاج - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Biologie : industrielle

- الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا في اختصاص بيولوجيا صناعية المسلمة بتاريخ 18 أكتوبر 2024 من المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا - جامعة قرطاج - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 206.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 205.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Ingénierie : aéronautique
– Diplôme d'ingénieur de conception dans la spécialité ingénierie aéronautique, délivré par l'Ecole polytechnique de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :
– Titre d'ingénieur civil des mines de l'Ecole supérieure des mines de Nancy de l'Université de Lorraine, délivré en date du 27 octobre 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 208.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Akademischen grad bachelor of science (B.Sc.)
studienrichtung elektrische energietechnik, délivré en
date du 23 février 2023 par technology arts sciences TH
Koln - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des

: procédés

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de
Compiègne en génie des procédés, délivré en date du
20 octobre 2016 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 209.25 صادر في

21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات

بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des systèmes industriels : informatique et télécommunication

– Diplôme d'ingénieur de conception dans la spécialité génie informatique et télécommunication, délivré par l'Ecole polytechnique de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des systèmes industriels :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'ingénieurs en génie des systèmes industriels, délivré en date du 15 novembre 2018 par l'Ecole d'ingénieurs généralistes - La Rochelle (EIGSI) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 211.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 212.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique et réseaux :

– Diplôme d'ingénieur de l'INSA Toulouse, ingénieur, spécialité : informatique et réseaux, délivré en date du 10 novembre 2022 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Réseaux et sécurité :

– Bachelor of science in network engineering and security, délivré en date du 16 juillet 2024 par Faculty of computer and information technology - Jordan University of science and technology - Jordanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 213.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 214.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électrique

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole des Hautes études industrielles, délivré en date du 27 juin 2003 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique-génie logiciel :

– Degree of bachelor of applied science software engineering (CO-OP), délivré en date du 5 mars 2024 par University of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 229.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«- أوكرانيا :

«.....
« – Titre du spécialiste en spécialité diagnostic de
« laboratoire clinique, délivré par l'Académie de médecine
« de Kharkov de l'enseignement post-universitaire -
« Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 231.25 صادر في
21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 1403.02
الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification de spécialiste dans la spécialité diagnostic
« de laboratoire clinique, délivrée par l'Académie
« de médecine de Kharkov de l'enseignement post-
« universitaire - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز
«امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 230.25 صادر في
21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتنظيم القرار رقم 1403.02
الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 نوفمبر 2024،

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :
.....»

« - أوكرانيا :

«.....»
« – Master's degree pharmacy, délivré par Lugansk State
« medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من «طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 233.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتتيمم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل «البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «(الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....»
« – Titre de spécialiste dans la spécialité diagnostic clinique
« de laboratoire, délivré par l'Académie d'enseignement
« médical postuniversitaire de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب مصداق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 232.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura), specialization in obstetrics and gynecology, « délivré par Zaporizhzhia State medical University - « Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 234.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université « d'Etat de Tchouvachie I.N.Oulyanov - Fédération de « Russie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 263.25 صادر في

26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات

بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit comparé :

– Diplôme national de doctorat en droit comparé, délivré en date du 14 mars 2024 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 264.25 صادر في

26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات

بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce et gestion :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Toulouse, grade de master, délivré en date du 12 juillet 2011 par Toulouse business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 265.25 صادر في

26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات

بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 15 mai 2021 par Webster University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 267.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie de l'intelligence et veille stratégique :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : intelligence économique, parcours type économie de l'innovation et veille stratégique, délivré en date du 14 décembre 2021 par l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 266.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie :

– Lisans diplomasi, bachelor degree, economy, délivré en date du 27 octobre 2022 par Altinbas Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 269.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie appliquée :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie appliquée, parcours type économétrie appliquée, délivré en date du 14 janvier 2020 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion :

– Lisans diplomasi, bachelor degree, business administration, délivré en date du 14 octobre 2022 par Altinbas Universitesi - Turquie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Direction administrative
: et financière

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management, parcours type direction administrative
et financière, délivré en date du 10 janvier 2022 par
l'Université Savoie Mont Blanc - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 313.25 صادر في 12 من
رجب 1446 (13 يناير 2025) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 270.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Audit et conseil
: financier

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
finance, parcours type audit et conseil financier, délivré en
date du 3 novembre 2022 par l'Université de Strasbourg -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 271.25 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طارق بشير، مدير الخزينة والمالية الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2295.23 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1446 (13 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 310.25 صادر في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.957 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام غازي، المدير العام للشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام غازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام غازي الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد هشام غازي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1446 (29 يناير 2025).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	26° 29' 50,000"	15° 19' 36,000"
2	26° 29' 50,000"	14° 52' 50,000"
3	26° 13' 10,000"	14° 52' 50,000"
4	26° 13' 10,000"	14° 56' 10,000"
5	26° 09' 20,000"	14° 56' 10,000"
6	26° 09' 20,000"	15° 00' 00,000"
7	26° 06' 30,000"	15° 00' 00,000"
8	26° 06' 30,000"	15° 03' 50,000"
9	26° 03' 20,000"	15° 03' 50,000"
10	26° 03' 20,000"	15° 19' 36,000"

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 10 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 1» لفتره أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 239.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 238.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE 1» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 1» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 1».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1970,2 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 2» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 240.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 3» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 2» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 2».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1963,4 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	26° 29' 50,000"	15° 40' 10,000"
2	26° 29' 50,000"	15° 19' 36,000"
3	26° 03' 20,000"	15° 19' 36,000"
4	26° 03' 20,000"	15° 24' 20,000"
5	25° 59' 38,000"	15° 24' 20,000"
6	25° 59' 38,000"	15° 40' 10,000"
7	26° 13' 57,000"	15° 40' 10,000"
8	26° 13' 57,000"	15° 42' 45,000"
9	26° 27' 40,000"	15° 42' 45,000"
10	26° 27' 40,000"	15° 40' 10,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 1 و 10.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 3».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1992,5 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 14 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	26° 27' 40,000"	15° 50' 00,000"
2	26° 27' 40,000"	15° 42' 45,000"
3	26° 13' 57,000"	15° 42' 45,000"
4	26° 13' 57,000"	15° 40' 10,000"
5	25° 59' 38,000"	15° 40' 10,000"
6	25° 59' 38,000"	16° 04' 33,000"
7	25° 59' 38,000"	16° 19' 40,000"
8	26° 03' 30,000"	16° 19' 40,000"
9	26° 10' 00,000"	16° 19' 40,000"
10	26° 10' 00,000"	16° 00' 10,000"
11	26° 16' 10,000"	16° 00' 10,000"
12	26° 16' 10,000"	15° 54' 20,000"
13	26° 24' 50,000"	15° 54' 20,000"
14	26° 24' 50,000"	15° 50' 00,000"

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 14 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 3» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 241.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» :

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 4» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Delek Energy Limited» و «Adarco Energy Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 4».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1996,6 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» :

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 5» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 5».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1992 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 59' 38,000"	16° 04' 33,000"
2	25° 59' 38,000"	15° 40' 10,000"
3	25° 59' 38,000"	15° 24' 20,000"
4	25° 55' 00,000"	15° 24' 20,000"
5	25° 55' 00,000"	15° 38' 20,000"
6	25° 37' 28,000"	15° 38' 20,000"
7	25° 37' 28,000"	16° 04' 33,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 7 و 1.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 9 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	26° 03' 30,000"	16° 39' 50,000"
2	26° 03' 30,000"	16° 19' 40,000"
3	25° 59' 38,000"	16° 19' 40,000"
4	25° 59' 38,000"	16° 04' 33,000"
5	25° 37' 28,000"	16° 04' 33,000"
6	25° 37' 28,000"	16° 17' 37,000"
7	25° 47' 02,000"	16° 17' 37,000"
8	25° 47' 02,000"	16° 39' 50,000"
9	25° 53' 30,000"	16° 39' 50,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 9 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 4» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 242.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOR ATLANTIQUE 5» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOR ATLANTIQUE 6».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1,1996 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 53' 30,000"	16° 51' 00,000"
2	25° 53' 30,000"	16° 39' 50,000"
3	25° 47' 02,000"	16° 39' 50,000"
4	25° 47' 02,000"	16° 17' 37,000"
5	25° 37' 28,000"	16° 17' 37,000"
6	25° 29' 50,000"	16° 17' 37,000"
7	25° 29' 50,000"	16° 51' 00,000"

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 7 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOR ATLANTIQUE 6» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 243.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOR ATLANTIQUE 6» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOR ATLANTIQUE 6» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOR ATLANTIQUE 6» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED»،

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 11 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 37' 28,000"	16° 17' 37,000"
2	25° 37' 28,000"	16° 04' 33,000"
3	25° 37' 28,000"	15° 38' 20,000"
4	25° 30' 20,000"	15° 38' 20,000"
5	25° 30' 20,000"	15° 50' 10,000"
6	25° 21' 20,000"	15° 50' 10,000"
7	25° 21' 20,000"	16° 03' 50,000"
8	25° 12' 46,000"	16° 03' 50,000"
9	25° 12' 46,000"	16° 17' 37,000"
10	25° 20' 45,000"	16° 17' 37,000"
11	25° 29' 50,000"	16° 17' 37,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 11 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 7» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 245.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 8» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 244.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 7» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 7» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 7».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1996,5 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 8» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 246.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 9» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 9» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 8» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 8».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1996,5 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 29' 50,000"	17° 09' 30,000"
2	25° 29' 50,000"	16° 51' 00,000"
3	25° 29' 50,000"	16° 17' 37,000"
4	25° 20' 45,000"	16° 17' 37,000"
5	25° 20' 45,000"	16° 35' 22,000"
6	25° 15' 40,000"	16° 35' 22,000"
7	25° 15' 40,000"	17° 09' 30,000"

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 7 و 1.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 9».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1994,8 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 20' 45,000"	16° 35' 22,000"
2	25° 20' 45,000"	16° 17' 37,000"
3	25° 12' 46,000"	16° 17' 37,000"
4	25° 12' 46,000"	16° 03' 50,000"
5	25° 00' 00,000"	16° 03' 50,000"
6	25° 00' 00,000"	16° 12' 50,000"
7	24° 55' 37,000"	16° 12' 50,000"
8	24° 55' 37,000"	16° 35' 22,000"
9	25° 02' 10,000"	16° 35' 22,000"
10	25° 15' 40,000"	16° 35' 22,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 10 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 9» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 247.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 10» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 10» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 10».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1997,2 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» :

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 11» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 11».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1959,1 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 6 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 02' 10,000"	17° 53' 24,000"
2	25° 02' 10,000"	17° 35' 40,000"
3	25° 02' 10,000"	17° 26' 29,000"
4	24° 38' 47,000"	17° 26' 29,000"
5	24° 38' 47,000"	17° 53' 24,000"
6	24° 42' 24,000"	17° 53' 24,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 6 و 1.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 15' 40,000"	17° 09' 30,000"
2	25° 15' 40,000"	16° 35' 22,000"
3	25° 02' 10,000"	16° 35' 22,000"
4	25° 02' 10,000"	16° 59' 06,000"
5	25° 02' 10,000"	17° 26' 29,000"
6	25° 02' 10,000"	17° 35' 40,000"
7	25° 05' 50,000"	17° 35' 40,000"
8	25° 05' 50,000"	17° 22' 50,000"
9	25° 12' 20,000"	17° 22' 50,000"
10	25° 12' 20,000"	17° 09' 30,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 10 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 10» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 248.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 11» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 12».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1992,4 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 4 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 02' 10,000"	17° 26' 29,000"
2	25° 02' 10,000"	16° 59' 06,000"
3	24° 38' 47,000"	16° 59' 06,000"
4	24° 38' 47,000"	17° 26' 29,000"

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 4 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 12» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 250.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 13» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 11» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 249.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 12» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطى «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 12» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOR ATLANTIQUE 13» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).
الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 251.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOR ATLANTIQUE 14» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOR ATLANTIQUE 14» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOR ATLANTIQUE 14» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOR ATLANTIQUE 14» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOR ATLANTIQUE 13» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOR ATLANTIQUE 13».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1988,7 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 8 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	25° 02' 10,000"	16° 59' 06,000"
2	25° 02' 10,000"	16° 35' 22,000"
3	24° 55' 37,000"	16° 35' 22,000"
4	24° 35' 08,000"	16° 35' 22,000"
5	24° 35' 08,000"	16° 37' 41,000"
6	24° 35' 08,000"	16° 58' 27,000"
7	24° 38' 47,000"	16° 58' 27,000"
8	24° 38' 47,000"	16° 59' 06,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 8 و 1.

قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 252.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 15» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 15» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 15».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1997,3 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 14».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1996,2 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 9 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	24° 55' 37,000"	16° 35' 22,000"
2	24° 55' 37,000"	16° 12' 50,000"
3	24° 43' 05,000"	16° 12' 50,000"
4	24° 43' 05,000"	16° 15' 10,000"
5	24° 26' 20,000"	16° 15' 10,000"
6	24° 26' 20,000"	16° 32' 40,000"
7	24° 26' 20,000"	16° 37' 41,000"
8	24° 35' 08,000"	16° 37' 41,000"
9	24° 35' 08,000"	16° 35' 22,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 9 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 14» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطى «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 16» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 16».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1996,2 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 8 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	24° 38' 47,000"	17° 26' 29,000"
2	24° 38' 47,000"	16° 59' 06,000"
3	24° 38' 47,000"	16° 58' 27,000"
4	24° 35' 08,000"	16° 58' 27,000"
5	24° 10' 32,000"	16° 58' 27,000"
6	24° 10' 32,000"	17° 11' 11,000"
7	24° 20' 30,000"	17° 11' 11,000"
8	24° 20' 30,000"	17° 26' 29,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 8 و 1.

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 6 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	24° 42' 24,000"	18° 00' 09,000"
2	24° 42' 24,000"	17° 53' 24,000"
3	24° 38' 47,000"	17° 53' 24,000"
4	24° 38' 47,000"	17° 26' 29,000"
5	24° 20' 30,000"	17° 26' 29,000"
6	24° 20' 30,000"	18° 00' 09,000"

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 6 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 15» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 253.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 16» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 17».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1988,9 كلم²، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

(أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 12 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	24° 35' 08,000"	16° 58' 27,000"
2	24° 35' 08,000"	16° 37' 41,000"
3	24° 26' 20,000"	16° 37' 41,000"
4	24° 26' 20,000"	16° 32' 40,000"
5	24° 14' 30,000"	16° 32' 40,000"
6	24° 14' 30,000"	16° 35' 10,000"
7	24° 09' 40,000"	16° 35' 10,000"
8	24° 09' 40,000"	16° 39' 40,000"
9	24° 06' 02,000"	16° 39' 40,000"
10	24° 06' 02,000"	16° 51' 25,000"
11	24° 10' 32,000"	16° 51' 25,000"
12	24° 10' 32,000"	16° 58' 27,000"

(ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 12 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 17» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «BOUJDOUR ATLANTIQUE 16» لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من فاتح أغسطس 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 254.25 صادر في 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 17» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED».

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2071.23 الصادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR ATLANTIQUE» المبرم في 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR ATLANTIQUE 17» المودع، بتاريخ فاتح يونيو 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «DELEK ENERGY LIMITED» و «ADARCO ENERGY LIMITED»،

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 227.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتغيير قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2228.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وعلى قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2883.24 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النقطى «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) :

«المادة الثالثة - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» لمدة تكميلية أولى بأربع سنوات «تبتدئ من 30 نوفمبر 2021».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 226.25 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتغيير قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2227.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وعلى قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2883.24 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النقطى «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطنى للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) :

«المادة الثالثة - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» لمدة تكميلية أولى بأربع سنوات «تبتدئ من 30 نوفمبر 2021».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 303.25 صادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاوله مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.641 الصادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021) المتعلق بتأليف لجنة تتبع مزاوله مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب وكيفية سيرها، ولا سيما المادتان الثالثة والرابعة منه ؛

وبافتراح من السلطات الحكومية والهيئة المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.641، يعين الأشخاص التالي بيانهم أعضاء في لجنة تتبع مزاوله مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب :

- مدير الأمن والمستندات، ممثلا عن وزارة الداخلية ؛
- مدير الجمعيات والمهن المنظمة والهيئات المهنية، ممثلا عن الأمانة العامة للحكومة ؛

- مدير التنظيم والمنازعات، ممثلا عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية، ممثلا عن قطاع التعليم العالي ؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، ممثلا عن الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2444.21 الصادر في 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021) بتعيين أعضاء لجنة تتبع مزاوله مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025).

الإمضاء : أمين التراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 175.25 صادر في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بتغيير وتتميم مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2653.24 الصادر في 9 جمادى الأولى 1446 (12 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعماله الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة - مقطع عمالة المحمدية.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2653.24 الصادر في 9 جمادى الأولى 1446 (12 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعماله الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة - مقطع عمالة المحمدية ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التجهيز والماء المشار إليه أعلاه رقم 2653.24 الصادر في 9 جمادى الأولى 1446 (12 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	المراجع العقارية	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعنوانهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1				
.....				
55	رسم عقاري عدد 17575/C	عائشة بنت الزموري ومن معها جماعة الشلالات عمالة المحمدية	1 101	أرض فلاحية قمح مساحته 30 م2 عبد اللوي إبراهيم مستودع مبني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 8 م2 نقب مائي غير مجهز عمقه 62,60 م بئر مبني غير مجهز مهجور عمقه 21,70 م الحقوق السطحية أعلاه تستغل من طرف عبد القادر زمار أشجار النخل كبيرة 02 أشجار الرمان كبيرة 12 أشجار الرمان صغيرة 02 أشجار التين متوسطة 02 سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة مساحته 10 م2 سكن مبني بالأجور مسقف بالألياف الاسمنتية مساحته 52 م2 مستودع مبني بالأجور مسقف بالألياف الاسمنتية مساحته 44 م2 بهو مبلط بالإسمنت مساحته 26 م2 حائط بالأجور بدعائم اسمنتية مساحته 27 م2 حفرة للصرف الصحي غير مبنية 1 الحقوق السطحية أعلاه تستغل من طرف عبد الرحيم السعتي سكن مبني بالأجور مسقف بالألياف الاسمنتية مساحته 18 م2 مستودع مبني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 23 م2 بهو مبلط بالإسمنت مساحته 20 م2 حائط بالأجور بدعائم اسمنتية مساحته 11 م2 سكن مبني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 5 م2 حفرة للصرف الصحي مبنية الحقوق السطحية أعلاه يستغلها التهامي السعتي المالك متقفل بتقييدات ويعمل ويتجمد حقوق السيد بوشعيب العموري
116	غير محفظة	ورثة المجنوب دردور جماعة الشلالات عمالة المحمدية	4 519	شعير مساحته 2900 م2 مستغل من طرف ورثة المجنوب دردور أشجار الرمان متوسطة 02 شجرة الرمان صغيرة 01 أشجار التين متوسطة 02 أشجار الموز متوسطة 02 أشجار التين كبيرة 02 شجرة المشمش كبيرة 01 نخلة صغيرة 01 أشجار التين كبيرة 02 سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة مساحته 144 متر مربع سكن مبني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 61 متر مربع بهو مبلط بالزليج مساحته 78 متر مربع إسطبل مبني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 70 متر مربع مستودع مبني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 37 متر مربع بهو مبلط بالإسمنت مساحته 271 متر مربع حائط بالأجور بدعائم إسمنتية مساحته 115 متر مربع سقف مسقف بالقصدير بدعائم حديدية مساحته 33 متر مربع حفرة مبنية للصرف الصحي 01 جميع الحقوق السطحية المذكورة أعلاه تستغل من طرف مروان دردور تعرض المبدان التهامي الشيخ وزريغ العربي
145	R3956/26	نور الدين خلوي بن بوشعيب جماعة الشلالات عمالة المحمدية	1 282	أرض فلاحية
149	مطلب تحفيظ عدد 3886/26	حوري السعيدة بنت بوشعيب ومن معها جماعة الشلالات عمالة المحمدية	642	أرض فلاحية تجهيزات بلاستيكية للري بالتنقيط مساحتها 700 متر مربع بطاطس مساحتها 700 م2 تستغل من طرف خالد شيخ

178	رسم عقاري عدد 34945/26	خديجة حتي ومن معها جماعة الشلالات عمالة المحمدية	4 827	أرض فلاحية أشجار الزيتون كبيرة 04 أشجار الزيتون متوسطة 04 أشجار الإجاص متوسطة 35 أشجار النخل صغيرة 05 أشجار النخل متوسطة 02 أشجار الحامض متوسطة 25 أشجار اللوز صغيرة 02 شجرة التين صغيرة 01 الدالية كبيرة 05 أشجار الرمان صغيرة 02 أشجار الرمان متوسطة 02 سياج بشجر الأكاسيا طوله 188 م فول مساحته 360 م مربع تجهيزات بلاستيكية للري بالتنقيط مساحتها 950 م مربع بروكولي مساحته 295 م مربع شفرول مساحته 40 م مربع خصن مساحته 389 م مربع حائط بالأجور بدعائم إسمنتية مساحته 100 م مربع سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية طوله 188 م مستودع ميني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 31 م مربع مستودع ميني بالأجور مسقف بالآلياف الإسمنتية مساحته 112 م مربع بهو مبلط بالإسمنت مساحته 125 م مربع سقف مسقف بالقصدير بدعائم حديدية مساحته 70 م مربع إسطبل ميني بالأجور مسقف بالآلياف الإسمنتية مساحته 19 م مربع مستودع ميني بالأجور مسقف بالآلياف الإسمنتية مساحته 10 م مربع حائط بالأجور بدعائم مساحته 16 م مربع حائط بالأجور بدعائم إسمنتية مساحته 100 م مربع إسطبل ميني بالأجور مسقف بالخرصانة مساحته 23 م مربع صهريج للماء فوق سطح الأرض ميني بالأجور و الإسمنت حجمه 06 م مكعب بئر غير ميني و مجهز عمقه 28 م بهو مبلط بالإسمنت مساحته 100 م مربع بئر غير ميني و غير مجهز عمقه 28 م خزان للماء معلق ميني بالأجور و الإسمنت 19 متر مكعب صهريج للماء فوق سطح الأرض ميني بالأجور و الإسمنت حجمه 39 م مكعب
218	مطلب التحفيظ عدد 3885/26	حورية السعدية بنت بوشعيب ومن معها جماعة الشلالات عمالة المحمدية	3 931	أرض فلاحية شعير مساحته 3900 م2 مستغل من طرف خالد الشيخ
221	غير محفظة	ورثة حمو شيخ جماعة الشلالات عمالة المحمدية	1 011	أرض فلاحية بطاطس مساحتها 980 م2
222	غير محفظة	ورثة عبدالله شيخ جماعة الشلالات عمالة المحمدية	1 146	أرض فلاحية خرطال مساحته 1100 م2
223	غير محفظة	عبدالقادر شيخ جماعة الشلالات عمالة المحمدية	3 249	أرض فلاحية شعير مساحته 3100 م2
225	مطلب تحفيظ عدد 3364/26	أحمد الرياحي بن عبدالقادر جماعة الشلالات عمالة المحمدية	3 766	أرض فلاحية أشجار التين متوسطة 02 أشجار الرمان كبيرة 06 أشجار السفرجل كبيرة 02 سياج بشبكة حديدية وشبكة إبلستيكية بأعمدة حديدية طوله 60 م سياج بشبكة إبلستيكية بأعمدة خشبية طوله 189 م سياج بشجر الأكاسيا طوله 170 م بهو مبلط بالإسمنت مساحته 240 متر مربع ثقب ماني مجهز عمقه 66 م إمماج مساحته 161 متر مربع بناء على طلب المعني بالأمر تطبيقا لأحكام الفصل 23 من القانون رقم 7-81. عقار مثل يتعرضين وخط كهربائي

أرض فلاحية صبار طوله 180 م يستقله عبد الله الشيخ شجرة التين متوسطة 01 يستقلها عبد الله الشيخ سكن مبني بالأجور مسقف بالألياف الإسمنتية مساحته 14 م مربع بناء عشوائي مبني بالخشب مسقف بالخشب مساحته 16 م مربع بناء عشوائي مبني بالقصب مسقف بالقصب مساحته 06 م مربع سياج بشبكة حديدية و بلاستيكية وبأعمدة إسمنتية طوله 106 م الحقوق السطحية المذكورة أعلاه تستغل من طرف السعدية الشيخ أشجار التين متوسطة 08 شجرة الرمان كبيرة 01 أشجار الرمان صغيرة 03 شجرة الموز صغيرة 01 أشجار الموز متوسطة 04 أشجار الموز كبيرة 03 أشجار البرقوق متوسطة 03 أشجار الأوكالبتوس متوسطة 03 شجرة الأفوكا صغيرة 01 شجرة الأفوكا متوسطة 01 سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة مساحته 84 م مربع درج مبني بالإسمنت مساحته 12 م مربع حائط بالأجور بدعائم إسمنتية مساحته 57 م مربع بهو مبلط بالإسمنت مساحته 99 م مربع حائط بالأجور بدعائم إسمنتية مساحته 36 م مربع سكن مبني بالأجور مسقف بالألياف الإسمنتية مساحته 44 م مربع بهو مبلط بالإسمنت المسلح مساحته 32 م مربع صبار طوله 54 م سياج بشبكة حديدية وبأعمدة خشبية طوله 16 م حفرة الصرف الصحي مبنية 1 الحقوق السطحية المذكورة أعلاه تستغل من طرف نور الدين مكاي الصبار طوله 120م يستغل من طرف بوشعيب شيخ تعرض السيد محمد الشيخ حول اسم المالك تعرض السيدة نزهة فوزي استحقاق جزء من الأرض	20 865	ورثة موسى ابن امحمد جماعة الشلالات عمالة المحمدية	غير محفظة	304
سياج بشجر الأكاسيا طوله 151 م أشجار الزيتون متوسطة 06 أشجار النخل للزينة متوسطة 06 أشجار الرمان صغيرة 27 أشجار التين متوسطة 17 أشجار الشهدية متوسطة 10 أشجار البرقوق متوسطة 20 سكن مبني بالأجور مسقف بالخرسانة مساحته 100 م2 بهو مبلط بالإسمنت 270 م2 سياج بشبكة حديدية طوله 195 م ثقب مائي مجهز عمقه 79 م ثقب مائي غير مبني وغير مجهز عمقه 67 م تم إجماع مساحة 643 متر مربع بناء على طلب المعني بالأمر، تطبيقا للفصل 23 من القانون رقم 7-81	3 772	عبدالله يوشاطر بن محمد جماعة سيدي موسى بن علي عمالة المحمدية	رسم عقاري عدد 118619/26	356
تحذف				368
تحذف				368/1
فول مساحته 50 م2 شعير مساحته 300 م2 أشجار الرمان صغيرة 05 الحقوق السطحية أعلاه تستغل من طرف فاطنة كمي شعير مساحته 500 م2 فول مساحته 840 م2 أشجار الرمان متوسطة 22 أشجار الرمان صغيرة 15 أشجار السفرجل متوسطة 54 أشجار الحامض صغيرة 05 شجرة الحامض متوسطة 01 نقطة الرمان 06 قصص طوله 20 م خرشوف مساحته 08 م2 سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية طوله 19 م الحقوق السطحية المذكورة أعلاه تستغل من طرف العربي قسوم	5 145	العربي قسوم بن المجدوب ومن معه جماعة سيدي موسى بن علي عمالة المحمدية	رسم عقاري عدد D/12800	384
أرض فلاحية	1 943	ورثة الملوذي بن حميدة وعبد المجيد عبيودي جماعة سيدي موسى بن علي عمالة المحمدية	غير محفظة	406

440	غير محفظة	ورثة محمد قسوم	جماعة سيدي موسى بن علي عمالة المحمدية	3 213	نقطة الزيتون 140 نقطة الرمان 48 أشجار السفرجل متوسطة 03 أشجار التين متوسطة 05 أشجار التين صغيرة 47 نقطة الخروب 02 الحقوق السطحية المذكورة أعلاه تستغل من طرف موسى قسوم
468	رسم عقاري عدد C/15241	محمد رخيعة بن محمد بن لمليح ومن معه جماعة سيدي موسى بن علي عمالة المحمدية	4973	أشجار الرمان صغيرة 02 نقطة الزيتون 02 سكن مبني بالاجور مسقف بالخرسانة مساحته 67م2 سياج بشبكة حديدية بأعمدة خشبية طوله 45 م سياج بشبكة بلاستيكية وأعمدة خشبية طوله 24 م الحقوق السطحية المذكورة أعلاه يستغلها سعيد رخيعة أشجار الرمان صغيرة 07 شجرة تين صغيرة 01 أشجار الرمان متوسطة 02 شجرة الليمون صغيرة 01 نقطة الزيتون 04 سكن مبني بالاجور مسقف بالخرسانة مساحته 76م2 سكن مبني بالاجور مسقف بالقصدير مساحته 02م2 سياج بشبكة حديدية بأعمدة اسمنتية طوله 70م سياج بشبكة حديدية بأعمدة خشبية طوله 60 م الحقوق السطحية المذكورة أعلاه تستغلها نجمة بتيشة نقطة الصبار طوله 190 م يستغلها أحمد رخيعة نقطة الصبار طوله 100 م يستغلها الحاج رخيعة الملك منقل بتقييدات احتياطية	
501	رسم عقاري عدد 41829/26	سعيد حوري جماعة بني يخلف عمالة المحمدية	15241	أرض فلاحية الملك منقل بممر عمومي عرض 6 أمتار تم إدماج مساحة 1508 متر مربع بناء على طلب الضم المسجل بسجل البحث الإداري، طبقا لمقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 7-81	
527					

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 176.25 صادر في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بتغيير وتتميم مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2708.24 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة - مقطع إقليم بنسليمان.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2708.24 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار القاري الرابط بين الدار البيضاء والرباط من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 وكذا ملحقاته على الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا بعمالة المحمدية وإقليمي مديونة وبنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات وبعمالة الصخيرات - تمارة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة - مقطع إقليم بنسليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان مقرر وزير التجهيز والماء المشار إليه أعلاه رقم 2708.24 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) :

«مقرر لوزير التجهيز والماء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 58+367 - مقطع إقليم بنسليمان.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التجهيز والماء المشار إليه أعلاه رقم 2708.24 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي هذا المقرر :

رقم القطعة	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعنوانهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2				
88	رسم عقاري عدد 68364/25	عادل العمري بن المعطي جماعة الشرايط إقليم بنسليمان،	10158	ارض فلاحية فارغة الملاك مثل بارتفاق مرور
95	رسم عقاري عدد R/21623	وفاء ابن عطية الأندلسي بنت محمد جماعة الشرايط إقليم بنسليمان،	3 636	ارض فلاحية فارغة سياج بشبكة حديدية واعادة اسمنتية 70 م ط تم ادماج مساحة 213 م بناء على طلب الضم المضمن بسجل البحث الإداري، طبقا لمقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 81-7 الملاك مثل بتقيد حق المرور
114	رسم عقاري عدد 7515/25	عبد الزاهري بنت احمد ومن معها جماعة الشرايط إقليم بنسليمان،	46 440	سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية طوله 277 م تقرب مائي غير مجهز عمقه 180,80 م <u>يستغله عياد محمد</u> صعود إسمنتية 20 <u>يستغله مصطفى الصباحي ورشيد لوراوي</u> سياج بشبكة بلاستيكية وحديدية بأعمدة إسمنتية طوله 104 م <u>يستغله الزيتوني لكاس</u> <u>ومصطفى الصباحي ورشيد لوراوي</u> أشجار النخل للزينة صغيرة 55 + قصب أخضر طوله 9 م أشجار الزيتون متوسطة 11 + أشجار البرقوق صغيرة 05 + نقلة البرقوق 05 شجرة الزيتون متوسطة 11 + شجرة الزيتون صغيرة 01 أشجار الشهدية صغيرة 10 نقلة التين 05 نقلة الليمون 30 أشجار الليمون صغيرة 04 نقلة أفوكا 05 أشجار السفرجل متوسطة 07 أشجار الرمان متوسطة 51 حائط مبني بالأجور بدعائم إسمنتية مساحته 142 م مربع تجهيزات بلاستيكية للري بالتنقيط مساحتها 3150 م مربع سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية طوله 194 م أشجار غير متمرة صغيرة 08 <u>الحقوق المسطحة المذكورة أعلاه يستغلها ندير عبد الرحمان</u> بهو مبلط بالإسمنت مساحته 8 م مربع سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية طوله 66 م <u>يستغله كمون زهرة</u> أشجار الزيتون كبيرة 15 أشجار الزيتون متوسطة 02 بناء مبني بالأجور مسقف بالقصدير مساحته 11 م مربع قناة بلاستيكية للري طولها 35 م <u>يستغلها لحبيب الوزن</u> قناة بلاستيكية للري طولها 35 م <u>يستغلها إبراهيم الوزن</u> قناة بلاستيكية للري طولها 35 م <u>يستغلها العربي الوزن</u> قصب أخضر طوله 10 م أشجار الزيتون كبيرة 02 نقلة الزيتون 56 صهريج فوق سطح الأرض حجمه 132 م مكعب بناء عشوائي بالقصب واعادة حديدية وغطاء بلاستيكية مساحته 18 م مربع سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية طوله 153 م تجهيزات بلاستيكية للري بالتنقيط مساحتها 816 م مربع مثبت لشجر فيكوس مساحته 816 م مربع <u>يستغلها تعاونية مثبت الساحل الأخضر</u>
150	رسم عقاري عدد 4178/R	نفس ملاك القطعة رقم 148 جماعة بوزنيقة إقليم بنسليمان	840	ارض فلاحية فارغة مقل بعدة رهون وتقييد احتياطي
193	رسم عقاري عدد 8346/25	عبد اللطيف بوغام بن محمد ومن معه جماعة بوزنيقة إقليم بنسليمان	20 573	سياج بشبكة حديدية واعادة اسمنتية طوله 106 م قناة بلاستيكية للري طولها 394 م يستغلها عبد اللطيف بوغام مثل بتقيد احتياطي لإجراء قسمة
194	رسم عقاري عدد 16557/25	محمد بوغام ومن معه جماعة بوزنيقة إقليم بنسليمان	36 590	دالية كبيرة مجهزة بأعمدة حديدية وأسلاك وتجهيزات للري مساحتها 35000 م2 نخلة للزينة صغيرة 13 ونخلة للزينة متوسطة 25 شجرة اوكاليتوس صغيرة 01 صهريج للماء تحت سطح الأرض غير مغطى وغير مجهز حجمه 4500 متر مكعب سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية طوله 918 متر بنر غير مجهز وغير مبني عمقه 0,9 متر

الرقم	الوصف	المساحة	الملك	الرقم
198	شجرة التين صغيرة 13 شجرة الرمان صغيرة 12 شجرة اللوز صغيرة 06 مثقل للتخليل مجهز بتجهيزات للري بالتنقيط مساحته 1836 متر مربع بناء عشوائي بالأجور مسقف بالقصدير أرضيته غير مبلطة مساحتها 19 متر مربع سياج بشبكة حديدية بأعدة إسمنتية طوله 516 متر ثقب مائي مجهز عمقه 111م وثقب مائي مجهز عمقه 43 م	26 334	ادريس بنجلون ومن معه جماعة بوزنيقة إقليم بنسليمان	رسم عقاري عدد 16558/25
259	سياج بشجرة الأكاسيا طوله 127 متر نخلة للزينة متوسطة 07 شجرة الزيتون صغيرة 15 شجرة الباباي متوسطة 04 شجرة الثوت متوسطة 01 شجرة المنرجل صغيرة 01 شجرة المراح صغيرة 04 + شجرة أفوكا صغيرة 05 فيلا مبنية بالأجور مسقفة بالخرسانة المسلحة طابق سفلي مساحته 91 متر مربع + طابق علوي 92 متر مربع مستودع لمعدات الري مساحته 12 متر مربع مستودع بالأجور مسقف بالخرسانة مساحته 126 متر مربع سكن بالأجور مسقف بالخرسانة مساحته 33 متر مربع درج بالإسمنت المسلح مبلط بالزرايع مساحته 10 متر مربع صهريج للماء بالخرسانة المسلحة فوق الأرض حجمه 45 متر مكعب عشب أخضر مجهز بقنوات بلاستيكية للري ورشاشات مساحته 350 متر مربع ثقب مائي مجهز عمقه 101 متر الواح الطاقة الشمسية مساحتها 31 متر مربع سياج بشبكة حديدية وأعدة حديدية طوله 110 متر نقطة الرمان 13 نقطة التين 18 نقطة الليمون 15 شجرة erytherme متوسطة 01 حائط بالأجور بدعائم إسمنتية مساحته 64 متر مربع حائط الدعم بالخرسانة المسلحة حجمه 22 متر مكعب أساس بناء بالخرسانة المسلحة حجمه 51 متر مكعب بهر مبلط بالزرايع مساحته 151 متر مربع حجر تحديد الرصيف طوله 140 متر + بهر بحجر الرصيف pavé مساحته 95 متر مربع أساس بناء بالخرسانة المسلحة مبلط بالزرايع حجمه 17 متر مكعب نقص للطبوع بشبكة حديدية ودعائم حديدية مسقف بالقصدير مساحته 10 متر مربع تجهيزات للري بالتنقيط مساحتها 928 متر مربع حفرة للصرف الصحي مبنية 01 الملك مقل بتقيدات	2 810	محمد رضا أولاد البالي ابن يومديان ومن معه جماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان	رسم عقاري عدد 71849/25
300	أرض فلاحية فارغة تمت إضافة مساحة 610 متر مربع بناء على طلب الضم المضمن بسجل البحث الإداري، طبقا لمقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 7-81	36 588	المصطفى ابن ازويينة بن الدرويش جماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان	رسم عقاري عدد 12831/25
344				

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث دار الشباب بمركز كلدمان المرموز لها بـ SC6 في تصميم تهيئة مركز كلدمان الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.22.775 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) المشار إليه أعلاه كما هما مبينتان في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعها العقاري	مساحتهما (م ²)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	ملاحظات
01	رسم عقاري عدد 21/53008	1824	ورثة عبد الرحمان الخمروشي	أرض عارية
02	غير محفوظة	271	ورثة الزرهوني	أرض عارية

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بجماعة كلدمان في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : احمد العبادي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 3177.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء مسبح بمركز كلدمان المرموز له بـ SC7 في تصميم تهيئة مركز كلدمان بجماعة كلدمان بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 3176.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث دار الشباب بمركز كلدمان المرموز لها بـ SC6 في تصميم تهيئة مركز كلدمان بجماعة كلدمان بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 من رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.775 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كلدمان بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة كلدمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ودورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 8 يوليو 2024 بمقر جماعة كلدمان بإقليم تازة،

مقرر لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 3178.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ساحة خضراء بمركز كلدمان المرموز لها بـ EV4 في تصميم تهيئة مركز كلدمان بجماعة كلدمان بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.775 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كلدمان بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة كلدمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ودورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 8 يوليو 2024 بمقر جماعة كلدمان بإقليم تازة،

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.775 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة كلدمان بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة كلدمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ودورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 8 يوليو 2024 بمقر جماعة كلدمان بإقليم تازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء مسيح بمركز كلدمان المرموز له بـ SC7 في تصميم تهيئة مركز كلدمان الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.22.775 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) المشار إليه أعلاه كما هي مبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	مساحتها (م²)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	ملاحظات
01	غير محفوظة	2236	ورثة عزوز بلعربي	أرض عارية

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بجماعة كلدمان في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : احمد العبادي.

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	مساحتها (م ²)	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	ملاحظات
01	غير محفوظ	2274	ورثة قدور الودغيري	أرض عارية

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بجماعة كلدمان في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : احمد العبادي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ساحة خضراء بمركز كلدمان المرموز لها بـ EV4 في تصميم تهيئة مركز كلدمان الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.22.775 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) المشار إليه أعلاه كما هي مبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 19.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) بتغيير قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2113.21 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في لجنة الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بعد الاطلاع على قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2113.21 الصادر في 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعويين للاجتماع في لجنة الترقى والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة الإحصاء المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2024، بإثبات نتائج الانتخابات الجزئية الخاصة بسلك القيادة (درجة قائد هيئة ممتاز وقائد هيئة)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، الجدول الملحق بقرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 2113.21 الصادر في 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021) :

«جدول للأمن الوطني»

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
.....					
6	القيادة	قائد هيئة ممتاز وقائد هيئة			
.....					

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.